البعد المقاصدي لقاعدة سد الذرائع
وأثره في درء مفاسد الزواج العرفي المعاصر

الدكتور أحمد حسن الرابعة
جامعة البلقاء التطبيقية – الأردن

ملخص البحث:

تناولت هذه الدراسة، بحث أصل عظيم، من أصول الشريعة الإسلامية، وهو «البعد المقاصدي لقاعدة سد الذرائع» ويكشف الباحث، عن حقيقة البعد المقاصدي، لقاعدة سد الذرائع وتعريف البعد المقاصدي، لغة واصطلاحاً. وتعريف سد الذرائع لغة واصطلاحاً، وحجية اعتبار قاعدة سد الذرائع، عند علماء أصول الفقه، واجتهادات الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك أدلة المنكرين، لاعتبار سد الذرائع دليلاً مستقلاً، وتحرير محل النزاع، ثم الحديث عن البعد المقاصدي، لقاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها المعاصرة، في قضايا الأسرة المعاصرة، والتي من ضمنها الزواج العرفي، والبعد المقاصدي لقاعدة سد الذرائع، في درء مفاسد الزواج العرفي، وبيان دور مقاصد الشريعة الضرورية، في درء المفاسد وجلب المصالح، من خلال سن القوانين الموجبة، لمنع الزواج العرفي، وبناء أسرة مسلمة واعية وواعدة.

المقدمـــة:

يعد علماء الأصول، قاعدة سد الذرائع وعلاقاتها بالمقاصد الشرعية، من أهم الأركان والخطط التشريعية، التي يقوم عليها الاجتهاد، المستند إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، في استيعاب الوقائع المعاصرة، وذلك أن القواعد التي بني عليها الدين الحنيف، جعلته مجالاً رحباً للتطبيق في كل زمان ومكان، مما مكن المجتهدين، من دراسة النوازل وتعقيداتها، التي تنزل بالمجتمع المسلم والبشرية جمعاء، ويجدون لها الحلول المناسبة، مستندين على الفهم الواضح لروح النص، والقواعد المقاصدية في إيجاد الحلول، لهذه المسألة أو تلك، جلباً للمصالح ودرءاً للمفاسد.

وفي ظل التطورات المعاصرة، وظهور الفساد في شتى بقاع المعمورة، والسماح بالاختلاط بين الرجال والنساء، في المدارس والجامعات، وأماكن العمل، وكذلك التقليد الأعمى للحياة في الغرب، وممارسة الإباحية وغيرها من تلك الأمور، وضعف الوازع الديني لدى الشباب والشابات، والاستهانة بالمحرمات، بدأت تطغى على السطح، أنواع من الزواج غريبة على المجتمع الإسلامي: (كالزواج العرفي موضوع الدراسة) فجاء هذا البحث، ليعالج تلك النازلة، التي لها أبعاد سلبية، على المجتمع المسلم، وخاصة أن القرآن الكريم، أشار إلى أهمية وسلامة اللبنة الأساسية في المجتمع، ألا وهي الأسرة، من أجل تحقيق مهمة الاستخلاف في الأرض، فقال تعالى: "وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَـٰتٍ لِّلْعَـٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾" [الروم: 22].

ونظراً لأهمية الأسرة في الإسلام، رأيت ضرورة هذه الدراسة، والبحث عن ذلك الزواج العرفي، والذي يدعي أدعياؤه، بأنه لا يحتاج إلى توثيق رسمي، لدى

الجهات الرسمية وذلك أن عصر النبوة والخلفاء الراشدين، لم يكن لديهم توثيق للزواج، وأن تلك العصور أفضل من عصرنا، فالأولى اتباع عصر النبوة والخلافة الراشدة، سعيًا من هؤلاء الأدعياء، لتحقيق شهواتهم، ورغباتهم المستندة لهوى النفس والشيطان، غير مدركين للمخاطر والمفاسد التي يجرها ذلك الزواج، على المجتمع الإسلامي وقيمه.

وإيماناً من الباحث، بصلاحية أدلة الشريعة الأصيلة، والتبعية لكل زمان ومكان، وقدرتها على استيعاب النوازل المعاصرة، ومن بين تلك الأدلة دليل (سد الذرائع) وعلاقتها بالمقاصد الشرعية الضرورية، في درء مفاسد الزواج العرفي، فمن خلال هذا البحث سوف نبين دور البعد المقاصدي، لهذه القاعدة العظيمة (سد الذرائع)، في درء مفاسد الزواج العرفي وإيضاح منافع الزواج المبني على مقاصد الشريعة الإسلامية، المتسم بالإعلان والإشهار وحضور الولي والشهود.

حدود الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة، على بيان مقاصد الشريعة الضرورية، لقاعدة سد الذرائع، ودورها في درء مفاسد الزواج العرفي.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة، في بيان البعد المقاصدي لقاعدة سد الذرائع، ودرئها لمفاسد الزواج العرفي، والتكيف الفقهي لقضايا الأسرة المعاصرة، والتي من ضمنها ما أصبح يعرف باسم (الزواج العرفي أو السري)، وما هي المفاسد التي تنتج عنه، مما يؤدي إلى تهديد حياة الأسرة المسلمة، وبيان أن المقاصد الشرعية الضرورية، تقف سدًا منيعًا، في مواجهة تلك التحديات التي تهدد المجتمع المسلم.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة، من خلال الممارسات الجديدة، التي بدأت تظهر بين طلبة المدارس الثانوية والجامعات، من زواج يقوم على السرية، وعدم حضور الولي، وبغير وجود شهود، أو بوجود شهود، ولكنه يقوم على عدم إعلان الزواج، وإشهاره بين الناس، وهذا الزواج، يحتاج إلى حكم شرعي واضح، يبين لأفراد المجتمع الحكم الشرعي فيه، ومن خلال دراستنا للبعد المقاصدي لقاعدة سد الذرائع، نجد أنه الكفيل ببيان الحكم الشرعي، لمثل هذا الزواج الغريب، على تعاليم ديننا وقيم مجتمعنا الإسلامي.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات سابقة، تعرضت لهذا الموضوع بطريقة أو بأخرى، ومنها ما يلي:

1. **الحيل وأثرها في الأحوال الشخصية – إيهاب أبو الهيجاء (1996)، رسالة ماجستير ناقشها الباحث في كلية الشرعية – الجامعة الأردنية.**

تحدث فيها عن علاقة سد الذرائع بالحيل، دون التطرق لقضايا الأسرة المعاصرة، والتي من ضمنها موضوع (الزواج العرفي)، ولكنها جاءت تتحدث عن الحيل وسد الذرائع فقط.

2. **سد الذرائع في جرائم القتل وتطبيقاتها، دراسة مقارنة، ماجد سالم الدراوشة، 2004. رسالة ماجستير، نوقشت في كلية الدراسات الفقهية والقانونية/جامعة آل البيت.**

تحدث فيها الباحث، عن تطبيقات قاعدة سد الذرائع، في منع جريمة القتل. وأشار إشارة ضمنية إلى موضوع مقاصد الشريعة، وعلاقتها بقاعدة سد الذرائع،

وكذلك بعض القضايا المعاصرة مثل: الثأر، والمخدرات، وحوادث السير، وعلاج الإسلام لها، وما يتعلق بجرائم القتل دون التطرق إلى موضوع بحثنا.

3. سد ذرائع القتل للمحافظة على النفس، الدكتور محمود صالح جابر بحث منشور في مجلة (دراسات) لتي تصدرها الجامعة الأردنية المجلد 26، العدد 2، 1999.

وهو بحث قيم، تحدث فيه الباحث، عن جزء من الذرائع التي مست إليها الحاجة، بحسب وجهة نظر المؤلف، وهي الثأر والمسكرات والمخدرات وحوادث السير، وإطلاق العيارات النارية، غير أن الباحث لم يتحدث عن قضايا الأسرة المعاصرة.

4. قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، للباحث محمد حامد عثمان، هذا كتاب تحدث فيه الباحث، عن أصل قاعدة سد الذرائع، وعلاقتها بغيرها من الأدلة الفقهية الأخرى، وذكر ثلاث مسائل، بنيت على قاعدة سد الذرائع، جرت في عهد الخلفاء الراشدين.

الجديد في هذه الدراسة:

هذه الدراسة تعد من الدراسات المعاصرة، التي تربط بين البعد المقاصدي من جهة، وبين قاعدة سد الذرائع من جهة ثانية، والزواج العرفي كنازلة من النوازل المعاصرة، وتبيان الحكم الشرعي لها، بما يتفق ومقاصد الشريعة الغراء، حتى لا تتهم الشريعة بالتقصير والجمود، وعدم مقدرتها على استيعاب النوازل المعاصرة.

منهجية البحث:

كان منهجي في هذا البحث، عدم الإسهاب في عرض المباحث النظرية، المتعلقة بالبعد المقاصدي لقاعدة سد الذرائع، إلا بالقدر الذي أرى عرضه وبيانه ضروريًا،

لإبراز الجانب التطبيقي، وعدم الاستطراد في عرض المسائل المتعلقة بالزواج العرفي، إلا بالقدر الذي أراه خادماً لفكرة البحث الأساسية، في إيضاح أثر البعد المقاصدي لقاعدة سد الذرائع، في درء مفاسد الزواج العرفي، حتى يتبين لنا، أن هذا البعد المقاصدي لقاعدة سد الذرائع، هو الحصن الحصين، لمنع الانحراف، ومن أجل المحافظة على كيان الأسرة المسلمة، وكذلك وقاية المجتمع من الجريمة.

وهذا بدوره، يتطلب بيان حقيقة المقصود من البعد المقاصدي، وقاعدة سد الذرائع، ودورهما في درء مفاسد الزواج العرفي، وتحرير البحث في بيان الأدلة، التي تنهض بمشروعيتها، وبناءً عليه ستكون خطة البحث كما يلي:

المبحث الأول: تعريف البعد المقاصدي لقاعدة سد الذرائع، ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: مخصص لتعريف البعد لغة واصطلاحًا، وكذلك تعريف القاعدة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: مخصص لتعريف سد الذرائع، لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تناولت فيه حجية سد الذرائع، ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: أدلة حجية اعتبار سد الذرائع دليلاً مستقلاً، عند علماء أصول الفقه.

المطلب الثاني: أدلة المنكرين، لاعتبار سد الذرائع دليلاً مستقلاً، عند علماء أصول الفقه.

المبحث الثالث: البعد المقاصدي لقاعدة سد الذرائع، وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: البعد المقاصدي لقاعد سد الذرائع وتطبيقاتها الفقهية، عند العلماء القدماء.

المطلب الثاني: الزواج العرفي ومفاسده.

المطلب الثالث: البعد المقاصدي لقاعدة سد الذرائع، في درء مفاسد الزواج العرفي.

المبحث الأول: البعد المقاصدي لقاعدة سد الذرائع

سوف نبحث في هذا الموضوع المطلبين:

الأول: تعريف البعد لغةً واصطلاحًا، وتعريف القاعدة لغة واصطلاحًا.

الثاني: تعريف سد الذرائع، لغةً واصطلاحًا

المطلب الأول: تعريف البعد لغة واصطلاحاً

1. **تعريف البعد في اللغة:** البعد ضد القرب، وقد بعد بالضم بعداً فهو بعيد؛ أي متبعد. وأبعد غيره وباعد وبعَّدهُ تبعيداً. والبَعَد – بفتحتين: جمع كخادم وخدم. والبعد أيضاً: الهلاك. واستبعد أي تباعد، واستبعده: عده بعيداً. وقولهم: كب الله الأبعد؛ أي ألقاه على وجهه.

والأبعد أيضاً: الخائن والخائف. وبعدُ: ضد قبل[1] ويطلق البعد كذلك ويراد به المسافة[2] وقد ورد لفظ البعد في القرآن الكريم، بدليل قوله تعالى: "وَيَٰقَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ

1- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الجوهري، 23، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة 1415هـ.

2- المرجع نفسه، ص135.

شِقَاقِيٓ أَن يُصِيبَكُم مِّثۡلُ مَآ أَصَابَ قَوۡمَ نُوحٍ أَوۡ قَوۡمَ هُودٍ أَوۡ قَوۡمَ صَٰلِحٖۚ وَمَا قَوۡمُ لُوطٖ مِّنكُم بِبَعِيدٖ ﴿٨٩﴾ " [هود: 89].

2. **تعريف البعد اصطلاحاً:** ونعني بالبعد في هذا الميدان: «ما ينبثق عن المسافة المقطوعة، – زمانية كانت أم مكانية – من آثار حسية أو معنوية، قريبة أو بعيدة، لافتة للانتباه، وما تنتهي إليه هذه المسافات – غالبًا – إلى أهداف وغايات، تستحق الوقوف والتأمل.

ولا ينفي ذكر الآثار القريبة أيضًا، تسميتها أبعاداً – أي مخصوصة بالبعيدة منها – ذلك أن الآثار البعيدة، تخفى على الناظر غير المتأمل، فيكتفي بالقريبة التي بين يديه، ولا يلتفت إلى البعيدة، التي تستحق النظر والتأمل أكثر؛ فجرى في اصطلاح التسمية مجرى الغالب»[1].

تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً:

أما تعريف القاعدة لغة: القاعدة أصل الأس، والقواعد الأساس، وقواعد البيت: أساسه. سواء أكانت القاعدة حسية، مثل قواعد البيت، أو معنوية مثل قواعد الدين أو دعائمه[2].

وقد ورد لفظ القواعد الذي هو جمع قاعدة، في القرآن الكريم، قال تعالى: "وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ

1- البعد المقاصدي للوقوف في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن معاشي، 13، رسالة ماجستير غير منشورة، نوقشت بجامعة الحاج الخضر – باتنه، 2006، الجزائر.

2- لسان العرب، ابن منظور، 361/3.

﴿" [البقرة: 127] وقال تعالى: "قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾" [النحل: 26].

أما تعريف القاعدة اصطلاحاً: بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[1].

وقد عرفها صاحب الكليات بقوله: (والقاعدة اصطلاحًا: قضية كلية، من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، وتسمى: فروعاً، واستخراجها منها تفريعاً كقولنا: (كل إجماع حق)[2].

المطلب الثاني: تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحًا

(سد الذرائع) مركب إضافي، يتكون من كلمتين: (سد) و(الذرائع) ولا بد لنا من معرفة كلمة سد الذرائع، في اللغة والاصطلاح.

1. معنى كلمة (سد): الغلق، يقال سد الباب يسد سدًا: أغلقه[3].

والسد: بناء يجعل في وجه الماء، والجمع أسداد، والسد: الحاجز بين الشيئين[1].

1- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، 510/2، دار النشر: المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

2- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، 728/1، تحقيق عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419–1998م.

3- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، (ت 395) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج3، ص66، دار الفكر، بيروت، ط.د.

وسد الشيء سدًّا: أغلق خلله، وردم ثلمه[2].

ومعنى كلمة (الذرائع): الذرائع لغة: جمع ذريعة، والذريعة في اللغة تستعمل في معانٍ كثيرة من أهمها: الوسيلة.

وقال ابن منظور: (وقد تذرع فلان بذريعة أي توسل، والجمع الذرائع، والذريعة، مثل الدريئة: جمل يختل به الصيد، يمشي الصياد إلى جنبه، فيستتر به ويرمي الصيد إذا أمكنه، وذلك الجمل، يسيب أولاً مع الوحش حتى تألفه، والذريعة: السبب إلى الشيء وأصله من ذلك الجمل)[3].

2. سد الذرائع اصطلاحاً:

لسد الذرائع عدة تعريفات، أوردها علماء الأمة، فقد عرفها القرافي بقوله (اعلم أن الذريعة كما يجب سدها، يجب فتحها، وتكره وتندب، وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين:

مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها. ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه، من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة

1- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، 270/1، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط.

2- المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، 422/1، ط2، دار إحياء التراث العربي.

3- لسان العرب، ابن منظور، 96/8.

من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد، أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد، أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة[1].

وعرفها شيخ المقاصد الشاطبي بقوله: (التوسل بما هو مصلحة، إلى مفسدة)[2].

وعرفها في موضع آخر بأنها: (ترك ما ثبت طلب فعله لعارض يعرض)[3] وفي موضع آخر: (منع الجائز لئلا يتوسل به إلى الممنوع)[4].

وعرفها القرطبي (الذريعة: عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، بل يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع)[5].

ومن تعريفات العلماء المعاصرين، ما ذهب إليه الشيخ مصطفى الزرقا بقوله: (سد الذرائع: أي منع الطرق التي تؤدي إلى إهمال أوامر الشريعة، أو الاحتيال عليها، وتؤدي إلى الوقوع في محاذير شرعية، ولو عن غير قصد)[6].

وقد علق الزرقا شرحًا على هذا التعريف بقوله: (إن المنظور إليه في سد الذرائع، ليس هو النية السيئة من الفاعل، بل مجرد كون الفعل، مما يفضي إلى النتيجة التي يأباها

1- أنوار البروق في أنواع الفروق، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله القرافي، (ت684)، الفرق الثامن والخمسون بين قاعدة المقاصد، وقاعدة الوسائل، 32/2، دار علم الكتب، بيروت، د.ط.

2- الموافقات في أصول الفقه، أبي إسحاق الشاطبي، 199/4، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، د.ط.

3- الموافقات، الشاطبي، 200/3.

4- الموافقات، الشاطبي، 257/3-258.

5 الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي، 57/2-58.

6- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، 97/1، مطابع ألف باء - الأديب، الطبعة التاسعة، 1967-1968، دمشق.

الشرع، ولو كان الفاعل حسن النية، ولذا نهى القرآن الكريم عن سب أصنام المشركين، وإن كان الذي يسبها إنما يسبها إيماناً بالله، وانتصارًا له)[1].

من خلال تعريفات علماء الأصول لقاعدة سد الذرائع، يتبين لنا أن تلك التعريفات، تركز على إظهار أن سد الذرائع بمعناها العام والخاص، ينطوي تحتها جلب المصالح، ودرء المفاسد، مما يدلل على البعد المقاصدي لقاعدة سد الذرائع، وارتباط المقاصد بالوسائل ارتباطًا وثيقًا، وأن المقاصد الحاجية والتحسينية، ما هي إلا مكملة للأصل، وتلتف حوله، وتحسن صورته وتكمل جوانبه.

المبحث الثاني: حجية اعتبار قاعدة سد الذرائع

بعد أن عرفنا قاعدة سد الذرائع، وبينا معناها، لا بد لنا من بيان اعتبار قاعدة سد الذرائع، عند علماء الأصول، وبيان رأي العلماء فيها. وبعد ذلك سوف أقوم بتحرير محل النزاع، وإبراز الترجيح الذي توصلت إليه، وسوف أبين ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: أدلة حجية اعتبار سد الذرائع دليلاً مستقلاً، عند علماء الأصول.

المطلب الثاني: أدلة المنكرين، لاعتبار سد الذرائع دليلاً مستقلاً، عند علماء الأصول.

1- المصدر السابق، 100/1.

المطلب الأول: أدلة حجية اعتبار سد الذرائع دليلاً مستقلاً عند علماء أصول الفقه

استدل القائلون بأن سد الذرائع دليل مستقل، باعتبار أنه ثبت مشروعية الأخذ بدليل قاعدة سد الذرائع، كدليل من أدلة الفقه الإسلامي، بالوحي المتلو (القرآن الكريم)، والوحي غير المتلو (السنة النبوية)، وثبت باجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم، وكذلك من الأدلة العقلية، وسوف نبين أهم الأدلة الثابتة، من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، واجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم، وكذلك الدليل العقلي، ولكن لا بد قبل بيان الأدلة، من ذكر أقوال السادة العلماء، القائلين بحجية اعتبار سد الذرائع دليلاً مستقلاً، من أدلة الفقه الإسلامي.

ذهب المالكية والحنابلة، إلى القول بأن سد الذرائع دليل مستقل، من أدلة الفقه الإسلامي.

حيث يقول القرافي – رحمه الله – (سد الذرائع ومعناه حسم مادة وسائل الفساد، دفعًا لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة، وسيلة للمفسدة، منع من ذلك الفعل، في كثير من الصور)[1].

وقال الشاطبي – رحمه الله – (وهذا الأصل، ينبني عليه قواعد: منها قاعدة سد الذرائع التي حكمها مالك، في أكثر أبواب الفقه)[2].

1- الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، مجلد 1، الجزء 2، ص32، عالم الكتب، بيروت، د.ط.

2- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، (ت790هـ) 198/4، شرح وتخريج عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، د.ط.

ويقول ابن فرحون – رحمه الله –: (فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة، وسيلة إلى المفسدة منعا من ذلك، وهو مذهب مالك – رحمه الله –)[1].

ومن أقوال علماء الحنابلة، وقد قال ابن قدامة – رحمه الله –: (والذرائع معتبرة، لما قدمناه من الأدلة)[2].

وقال ابن تيمية – رحمه الله –: (إن الله سبحانه وتعالى، سد الذرائع المفضية إلى المحرم، بأن حرمها ونهى عنها)[3].

ويقول ابن القيم – رحمه الله –: (وباب سد الذرائع، أحد أرباع التكليف)[4] وقد حشد علماء المالكية والحنابلة، الأدلة على اعتبار قاعدة سد الذرائع كدليل مستقل، من أدلة الفقه الإسلامي التي تطبق عليها النازلة أو المستجدات، في أي عصر من العصور، ومن هذه الأدلة:

1- تبصرة الحكام في مناهج الأقضية والأحكام، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون، (ت799) 269/2، تعليق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1416هـ.

2- المغني: أبو محمد موفق الدين بن قدامة، (ت260هـ) 261/3، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة، القاهرة، ط1، 1408هـ.

3- مجموع الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (ت728هـ) 256/3، جمع عبد الرحمن بن قاسم، وولده محمد، مطبعة الطوبجي، د.ط.

4- أعلام الموقعين عن رب العالمي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (ت751) 208/3، تحقيق: الشيخ عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ط.

1. القرآن الكريم:

أ. قوله تعالى: "وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿١٠٨﴾" [الأنعام: 108].

وجه الاستدلال: إن الآية الكريمة فيها دعوى واضحة، إلى النهي عن سب آلهة المشركين، حتى لا يكون ذريعة لهم فيسبوا الله عز وجل.

وقد بين علماء التفسير ذلك، أن الكفار قد يتذرعون بسب المؤمنين لآلهتهم، إلى سب الله عز وجل عدوانًا وجهلاً منهم، فأدى ذلك إلى أن سد الشارع الحكيم، على المشركين هذه الذريعة، بمنع المسلمين من الطعن بآلهتهم، وخاصة أن سب تلك الآلهة، التي يعبدونها من دون الله، سوف يؤدي إلى سب الذات الإلهية، والطعن بأركان العقيدة الإسلامية، مما يؤدي إلى جلب مفسدة عظيمة، ونفي مصلحة[1].

ب. كذلك قوله تعالى، في شأن الذين بنوا مسجد الضرار، من أجل إحداث فتنة بين المسلمين، قال تعالى: "وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾" [التوبة: 107].

1- انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 61/7، وأحكام القرآن لابن العربي، 743/2، فتح القدير للشوكاني، 146/2.

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى، أخبرنا عن هؤلاء المنافقين، الموجودين في عهد الرسول ﷺ، وأنهم قصدوا من بناء مسجد الضرار، تفريق المسلمين، وإحداث فتنة بينهم، لكي يصلوا إلى أهدافهم ومغازيهم، وأن يجعلوا هذا المسجد، مأوىً لأبي عامر الراهب الفاسق[1].

ولكن كان بناء المسجد في ظاهره، أنه لكي يقيموا فيه الصلاة، والتقرب إلى الله، ففضحهم الله تعالى، وبين مرادهم الخبيث، فهذه الآية الكريمة تدل بكل قوة، على حجية العمل بقاعدة سد الذرائع[2].

ج. قوله سبحانه وتعالى: "... وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾" [النور: من الآية 31].

وجه الدلالة:

من هذه الآية الكريمة، يتبين أن الله سبحانه وتعالى، نهى نساء المسلمين عن ضرب أرجلهن، حتى لا تظهر زينتهن، فيحصل لهن الأذى، وأن الله سبحانه وتعالى،

1- هو: أبو عامر بن صيفي بن نعمان بن مالك، الراهب، كان قد تنصر في الجاهلية وكان فيه عبادة في الجاهلية وله شرف في الخزرج كبير، دعاه رسول الله ﷺ إلى الله، فأبى أن يسلم، وتمرد ودعا عليه الرسول ﷺ أن يموت بعيدًا، فنالته هذه الدعوة، وذهب إلى هرقل ملك الروم ،لينصره على الرسول ﷺ، فوعده ومناه ، وأقام عنده ، وكتب إلى جماعة من قومه، أن يتخذوا له معقلاً، يقدم عليهم فيه فشرعوا في بناء مسجد الضرار، انظر ترجمته (سيرة ابن هشام)، 77/3.

2- انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 257/8، أحكام القرآن لابن العربي، 1301/2.

منعهن من الضرب بالأرجل، حتى لا يسمع صوت الخلخال؛ مما يؤدي إلى حدوث افتتان الرجال بالنساء، مما يؤدي بدوره إلى مفسدة عظيمة[1].

دلت هذه الآيات الكريمة وغيرها، على أن قاعدة سد الذرائع، دليل من أدلة الفقه الإسلامي المعتمدة، وأنها تحوي الكثير من مرامي مقاصد الشريعة الإسلامية، خاصة وأن قاعدة سد الذرائع، من القواعد الأساسية في علم أصول الفقه، ولها تطبيقات كثيرة، وخاصة في واقعنا المعاصر، الذي كثرت فيها المستجدات، والتي تعتبر قاعدة سد الذرائع، الميدان الرحب، لاستصدار الحكم الشرعي للواقعة المعاصرة، ذلك الحكم، الذي يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

2. السنة النبوية:

وردت أحاديث كثيرة في السنة النبوية، تدلل على حجية سد الذرائع، باعتبارها دليلاً مستقلاً، من أدلة الفقه الإسلامي، ومن هذه الأحاديث النبوية ما يلي:

أ. **عن عائشة رضي الله عنها قالت:** «قال رسول الله ﷺ يا عائشة: لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لهدمت الكعبة فألزمتها بالأرض، وجعلت لها بابين: بابًا شرقيًا، وبابا غربيًا، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشًا اقتصرتها حيث بنت الكعبة»[2].

وشرح الإمام النووي هذا الحديث بقوله: (في هذا الحديث، دليل على أنه إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة، بُدئ بالأهم، لأن النبي ﷺ، أخبر: أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه، من قواعد إبراهيم عليه السلام، فيه مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي

1- أعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، 110/3.

2- أخرجه مسلم في كتاب (الحج) الباب رقم (69) باب نقض الكعبة وبنائها.

خوف فتنة بعض من أسلم قريبًا؛ وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيمًا، فتركه ﷺ[1].

وجه الدلالة: يتبين لنا، من خلال نص الحديث، ومن خلال شرح الإمام النووي هذا الحديث، إلى تحقق الأصل العام، الذي بنيت عليه مقاصد الشريعة الإسلامية، من تحقيق جلب المصالح، ودرء المفاسد، فعدم هدم النبي عليه الصلاة والسلام لجدار الكعبة، وإدخال حجر إبراهيم ضمن الكعبة، إنما هو من باب سد ذريعة ارتداد الناس، عن دين الله سبحانه وتعالى، كون قريش حديثة العهد بالإسلام، مما يؤكد البعد المقاصدي لقاعدة سد الذرائع، والمحافظة على مقصد حفظ الدين.

ب. قوله صلى الله عليه وسلم (الشياع حرام)[2]

وجه الدلالة:

وقد بين ابن قيم الجوزية، في أعلام الموقعين، وجه الدلالة من الحديث: (أنه ﷺ حرم الشياع، وهو المفاخرة بالجماع؛ لأنه ذريعة إلى تحريك النفوس والتشبه، وقد لا يكون عند الرجل، من يغنيه من الحلال، فيتخطى إلى الحرام، ومن هذا، كان المجاهرون خارجين من عافية الله، وهم المتحدثون بما فعلوه من المعاصي؛ فإن السامع تتحرك نفسه إلى التشبه، وفي ذلك من المفاسد المنتشرة، ما لا يعلمه إلا الله)[3].

1- شرح صحيح مسلم للنووي، ج3، ج9، ص89.

2- أخرجه الإمام أحمد في مسنده، الحديث رقم (11253)، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، 29/3. وأخرجه أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى، 529/2 تحقيق: حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، دار المأمون للتراث، دمشق.

3- أعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، 122/3.

وقد بين ماجد الدراوشة، وجه الدلالة كذلك، من الحديث بقوله (ويلحق بهذا في عصرنا الحاضر، ما يسمع ويشاهد يومياً، في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، من صور عارية، وأدب رخيص، يمررونه باسم الحب والغرام، وما يصاحبه من موسيقى صاخبة، ورقص مثير، وهذا مما يحرك كوامن الغريزة، في النفس البشرية، ويشعل الشهوة العارمة، عند كلا الجنسين، وعليه فهذه الأمور وأشباهها، مما يحرك الغرائز البهيمية، ويخرجها عن السيطرة، فيجب منعها من باب (سد الذرائع)[1].

يتبين من خلال الأحاديث النبوية الشريفة، وغيرها من الأحاديث، الموجودة في كتب السنن والآثار، على عمق البعد المقاصدي، لقاعدة سد الذرائع، من خلال تنبيه وتثقيف أهل العلم، على ضرورة تطبيق سد الذرائع، في القضايا المتعلقة بالمجتمع، من أجل الموازنة بين المصالح والمفاسد، وجلب المصلحة، ودرء المفسدة، ويتحقق ذلك، بتحقق البعد المقاصدي: كحفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العرض أو النسل، وحفظ العقل، وحفظ المال، مما يؤدي إلى وقاية المجتمع من الجريمة.

3. اجتهادات الصحابة ﷺ:

دلت اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم، بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام، على عملهم بقاعدة سد الذرائع، والوقائع التي نقلت إلينا، تؤكد عمق البعد المقاصدي، لاجتهاد الصحابة في النازلة، التي كانت تعرض عليهم، كما فعل الخليفة الراشد أبو بكر الصديقﷺ، عند استحراء القتل، في صفوف حفظة القرآن من الصحابة، في حروب الردة، فجمع أبو بكر الصديق القرآن الكريم، تحقيقاً لمقصد حفظ الدين، وكذلك اجتهاد عمر ابن الخطاب ﷺ، بسد الذرائع، من خلال منع الزواج من

1- سد الذرائع في جرائم القتل وتطبيقاتها، دراسة مقارنة، ماجد سالم الدراوشة، 33، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، 2004.

الكتابيات، ذريعة إلى عدم عنوسة النساء المسلمات، تحقيقًا لأعمال البعد المقاصدي، أو النظر المقاصدي، في المحافظة على النسل أو العرض، واختلاط الأنساب[1].

فقد روي عن شقيق بن سلمة قال: (تزوج حذيفة بيهودية فكتب إليه عمر: أن خلِّ سبيلها، فكتب إليه حذيفة: أحرام هي؟ فكتب إليه: لا. ولكني أخاف أن تواقعوا المومسات منهن)[2]، مما يدل على أن نهي الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، كان من باب العمل بقاعدة سد ذريعة اختلاط الأنساب، من خلال أولئك المومسات، وتحقيقًا للبعد المقاصدي، للمحافظة على مقصد حفظ النسل أو العرض.

ومن أجل المحافظة على العقل، وسدا لذريعة إفساده، فقد منع عمر ﷺ الصحابة من مجالسة أهل الهوى والفساد، إذ أن التلوث العقلي، بالأفكار الغريبة عن أحكام الشريعة، يعطل العقل، ولا يجعله يؤدي الدور الذي أنيط به، من قبل الله سبحانه وتعالى، وهذا ما روي عن نافع، أن رجلاً يقال له: صبيغ بن عسل، جعل يسأل عن متشابه القرآن، في أجناد المسلمين، حيى قدم مصر، فبعث به عمرو بن العاص، إلى عمر بن الخطاب، فلما أتاه الرسول بالكتاب، فقرأه قال: أين الرجل؟ أبصر، لا يكون ذهب، فتصيبك مني العقوبة الوجيعة. فأُتي به، فقال عمر: سبيل محدثة، فأرسل إلى رطائب من جريد، فضربه بها، حتى ترك ظهره دبرة، ثم تركه حتى برئ، ثم عاد له، ثم تركه حتى برئ، فدعا به، ليعود، فقال صبيغ: إن كنت تريد قتلي، فاقتلني قتلاً جميلاً،

1- انظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، 504–536، بتصرف دار الفكر، دمشق، 1985.

2- أحكام الجصاص 397/2.

وإن كنت تداويني، فقد والله برئت، فأذن له إلى أرضه، وكتب إلى أبي موسى الأشعري، أن لا يجالسه أحد من المسلمين[1].

دللت هذه القصة، على تبني عمر بن الخطاب ﷺ، لقاعد سد الذرائع، من أجل المحافظة على عقول المسلمين، ومنع أهل الأهواء والبدع، وأصحاب الآراء الشاذة، من مخالطتهم، حتى لا يُقدم العقل على النقل، ولكي يكون محققًا للبعد المقاصدي، للمحافظة على العقل.

ومن أجل المحافظة على مقصد حفظ المال وتنميته، فقد سن الله سبحانه وتعالى، القوانين والتنظيمات، الكفيلة بالمحافظة على أموال الناس، العامة والخاصة، ورعايتها بكل وسيلة خيرة، فأباح الشارع تنمية الأموال، في جميع جوانب الحياة، وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، فتحت بلاد العراق، وكانت أراضي زراعية، اجتهد عمر بن الخطاب ﷺ، ومجلس الحل والعقد، المؤلف من كبار الصحابة رضي الله عنهم، إلى إبقاء هذه الأراضي بأيدي أهلها، وعدم تقسيمها، سدا لذريعة عجز مالي، في ميزانية بيت مال المسلمين، وكذلك تحقيق مصلحة بقاء الجنود في معسكراتهم، وعدم اشتغالهم بالزراعة، ليحموا الثغور، سدا لذريعة حصول ضعف عام في وزارة الدفاع، الأمر الذي يؤدي إلى طمع الدول المعادية، للدولة الإسلامية[2]، ومنع انتشار الإسلام، لتحقيق العبودية لله سبحانه وتعالى، وقد استند عمر ابن الخطاب ﷺ ومجلس الحل والعقد، إلى استصدار قرار اقتصادي، يشكل البعد المقاصدي، لتحقيق مقصد حفظ المال، مستندين في اتخاذ هذا القرار، إلى قوله تعالى: "مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ

1- انظر: الموفقات 50/1، 191/4، ابن عساكر 385/6، وأخبار عمر، 224–225.

2- انظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرماني، 521–524.

وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾" [الحشر: 7].

فكان هذا الاجتهاد، قائما على تحقيق المصلحة المبنية، على البعد المقاصدي سدا لذريعة الفساد المالي، الذي يؤدي إلى عرقلة عجلة التنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني: أدلة المنكرين لاعتبار سد الذرائع دليلاً مستقلا، عند علماء أصول الفقه

لقد انقسم علماء الأصول، المنكرون لاعتبار سد الذرائع دليلاً مستقلا، إلى فريقين:

الفريق الأول: الظاهرية، ويمثلهم ابن حزم ومن معه، وهم المانعون مطلقاً، جملةً وتفصيلاً إلى القول بسد الذرائع.

وقد استدلوا بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والدليل العقلي، على أن سد الذرائع ليست دليلاً مستقلاً، على الإطلاق.

أولاً: الدليل من القرآن الكريم

استدلوا بقوله تعالى: "قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾" [يونس: 59].

وجه الدلالة:

بين ابن حزم، وجه الاستدلال على صحة مذهبه، بقوله: (فصح بهاتين الآيتين أن كل من حلل أو حرم، ما لم يأت بإذن من الله تعالى في تحريمه أو تحليله، فقد افترى على الله كذبًا، ونحن على يقين، من أن الله تعالى قد أحل لنا، كل ما خلق في الأرض،

إلا ما فصّـــل لنا تحريمه بالنص، لقوله تعالى: "هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ " [البقرة: 29].

ولقوله تعالى: "وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾" [الأنعام: 119]. فبطل بهذين النصين الجليلين أن يحرّم أحد شيئاً باحتياط، أو خوف تذرع[1].

ثانياً: السنة النبوية

استدل الظاهرية، من السنة النبوية على بطلان العمل بسد الذرائع، بأدلة عدة ومن هذه الأدلة: الحديث الذي رواه الإمام البخاري، بألفاظ متعددة منها: ما روي عن سفيان قال حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عباد بن تميم، عن عمه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه، أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينتقل أو لا ينصرف حتى لا يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[2].

وجه الدلالة:

واستدل ابن حزم، على بطلان سد الذرائع، بهذا الحديث بقوله: (فإن رسول الله ﷺ، أمر من توهم أنه أحدث، ألا يلتفت إلى ذلك، وأن يستمر في صلاته، حتى يسمع صوتاً أو يشم رائحة، فلو كان الحكم الاحتياطي حقـــاً، لكانت الصلاة أولى

1- الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم، مج2، ج6، ص 188.

2- انظر: صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، الحديث رقم (137)، مج1، ص 285.

ما يحتاط لها، ولكن الله تعالى، لم يجعل لغير اليقين حكماً، فوجب بما ذكرنا، أن كل ما يتيقن تحريمه، فلا ينتقل إلى التحليل إلا بيقين آخر، من نص أو إجماع، وكل ما يتيقن تحليلهن فلا سبيل أن ينتقل إلى التحريم، إلا بيقين آخر من نص أو إجماع، وبطل الحكم بالاحتياط، وصح أن لا حكم إلا لليقين وحده، والاحتياط كله، هو ألا يحرم المرء شيئاً، إلا ما حرم الله تعالى، ولا يحل شيئًا، إلا ما أحل الله تعالى)[1].

واستدل الظاهرية كذلك بحديث النعمان بن بشير ﷺ، عن النبي ﷺ: «الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام، كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وأن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»[2].

وجه الدلالة من الحديث: استدل ابن حزم بهذا الحديث، على بطلان العمل بسد الذرائع، أو اعتبره دليلاً مستقلاً، إذ أنه دعوة من النبي ﷺ، إلى التقوى، ونص على أن ما حول الحمى، ليس من الحمى، وأن المشتبهات، ليست بيقين من الحرام، وبناءً على ذلك، لم تكن من ضمن الحرام.

1- الأحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، مج2، ج6، ص 188–189.

2- متفق عليه واللفظ للبخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، الحديث رقم (52)، ج1، ص 28، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، الحديث رقم (1599)، ج3، ص1219، وأخرجه غيرهما.

فهي ضمن دائرة الحلال، والدليل على ذلك قوله تعالى: "وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴿١١٩﴾" [الأنعام: من الآية 119] فما لم يبين، فهو ضمن دائرة الحلال، والدليل على ذلك قوله تعالى: "هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾" [البقرة: 29] مما يؤدي على أن قضايا الشبهات، لا تنطوي تحت دائرة الحرام، إنما هي دائرة مستقلة، ولذلك لا يجوز اعتبار المشتبهات، ضمن دائرة الحرام، وهذا يؤكد على أن الذرائع، ليست دليلاً مستقلا، بناء على استدلال ابن حزم، واستشهاده بحديث النبي ﷺ: «إن أعظم المسلمين جرماً، من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته»[1] هذا ما استدل به ابن حزم، من السنة النبوية، على أن سد الذرائع ليست دليلاً مستقلاً[2].

هذه الأدلة التي استدل بها الظاهرية ومن وافقهم، من السنة النبوية المطهرة، على بطلان العمل بسد الذرائع.

1- متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، الحديث رقم (6859)، ج6، ص2658، وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، ألا لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك الحديث رقم (2358)، ج4، ص1831.

2- انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، مج2، ج6، ص188، وسد الذرائع في جرائم القتل وتطبيقاتها، ماجد سالم الدراوشة، 41.

ثالثاً: الدليل العقلي

اعتبر الظاهرية، والذين من ضمنهم ابن حزم، إن اعتبار سد الذرائع عند المالكية والحنابلة، لم يقم دليل خاص من القرآن الكريم، أو السنة أو الإجماع، وهذا عمل بالظن الذي لا يقوم عليه دليل يقويه، مما يجعل القول، بأن سد الذرائع دليل مستقل باطل، والدليل على ذلك: أن كلمة الفقهاء، لم تجتمع على القول، بأن سد الذرائع دليل مستقل، باستثناء المالكية والحنابلة، مما يجعله دليلاً ظنيًا، فإذا ثبت أنه دليل ظني – فإن الحكم المبني عليه، يكون ظنياً كذلك[1].

واستدلوا على أن الأخذ بالظن الخالي عن الدليل، غير معتبر، بدليل قوله تعالى: "وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾" [النجم: من الآية 28] وقوله ﷺ «وإياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث»[2].

الفريق الثاني: وهم الحنفية والشافعية، فهم لا يعتبرون سد الذرائع، دليلاً مستقلاً، ولكن المتتبع في فروعهم، من خلال كتبهم، يجد أنهم عملوا بسد الذرائع، من غير أن يطلقوا عليها تسمية سد الذرائع، وهذا ما اطلعت عليه، في كتاب الأم للشافعي، حيث قال: (**وفي منع الماء، ليمنع به الكلأ، الذي هو من رحمة الله، عام يحتمل معنيين: أحدهما: أن ما كان ذريعة، إلى منع ما أحل الله، لم يحل، وكذلك ما**

1- انظر: الأحكام في أصول الأحكام، مج2، ج6، ص183–184، سد الذرائع في جرائم القتل وتطبيقاتها، دراسة مقارنة، ماجد سالم الدراوشة، ص 43.

2- متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: لا يخطب على خطب أخيه حتى ينكح أو يدع، الحديث رقم (4849)، ج5، ص 1976، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة باب: تحريم التجسس والتنافس والتناجش، ونحوها الحديث رقم (2563)، ج4، ص 1985.

كان ذريعة، إلى تحليل ما حرم الله تعالى... إلى أن قال: فإن كان هذا هكذا؛ ففي هذا، ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام، تشبه معاني الحلال والحرام، ويحتمل أن يكون منع الماء، إنما يحرم، لأنه في معنى تلف، على ما لا غنى به لذوي الأرواح، والآدميين وغيرهم، فإذا منعوا فضل الماء، منعوا فضل الكلأ، والمعنى الأول أشبه والله أعلم)[1].

وأما الحنفية، فقد ذكر الشاطبي: (وأما أبو حنيفة: فإن ثبت عنه، جواز إعمال الحيل، لم يكن من أصله، في بيوع الآجال إلا الجواز، ولا يلزم من ذلك تركه، لأصل سد الذرائع، وهذا واضح، إلا أنه نقل عنه، موافقة مالك في سد الذرائع فيها، وإن خالفه في بعض التفاصيل، وإذا كان كذلك فلا إشكال)[2].

يتبين لنا من خلال ما سبق، أن الظاهرية لم يأخذوا بسد الذرائع، وأنكروها جملة وتفصيلاً، ولم يعتبروها دليلاً مستقلاً، بينما الحنفية والشافعية، - وإن لم يصرحوا بها -، فقد وجدنا في تطبيقاتهم في الفروع الفقهية، أنهم قد اخذوا بها.

الرأي الراجح:

بعد الاطلاع على آراء العلماء الأجلاء، وتحرير محل النزاع، في أدلة اعتبار سد الذرائع كدليل مستقل، فإنه يتبين لنا بأن المالكية والحنابلة، قالوا بسد الذرائع، **واعتبارها دليلاً مستقلاً، ولكن الحنفية والشافعية لم ينكروها، ولكنهم لم يقولوا بأنها دليل مستقل، ولكن بعد الاطلاع على كتبهم، والبحث في فروعهم الفقهية، وجدناهم** يعملون بسد الذرائع، أما الظاهرية، ومن ضمنهم ابن حزم، فإنهم أنكروا سد الذرائع جملة وتفصيلاً، ولكن بعد الاطلاع على كتابه المحلى، وجدناه يأخذ بسد الذرائع، إذا كان أداؤها يؤدي إلى مفسدة يقينًا، قال في المحلى: (ولا يحل بيع شيء، ممن يوقن أنه

1- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ج4، ص 49.

2- الموافقات، الشاطبي 306/3.

يعصي الله به أو فيه، وهو مفسوخ أبداً كبيع كل شيء ينبذ أو يعصر، ممن يوقن أنه يعمله خمراً، وكبيع الدراهم الرديئة، ممن يوقن أنه يدلس بها، وكبيع الغلمان ممن يوقن أنه يفسق بهم، أو يخصيهم، وكبيع المملوك ممن يوقن أنه يسيء ملكته، أو كبيع السلاح أو الخيل، ممن يوقن أنه يعدو بها على المسلمين، أو كبيع الحرير، ممن يوقن أنه يلبسه، وهكذا في كل شيء، لقوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢" [المائدة: من الآية 2] والبيوع التي ذكرنا، تعاون ظاهر على الإثم والعدوان، بلا تطويل، وفسخها تعاون على البر والتقوى، فإن لم يوقن بشيء من ذلك، فالبيع صحيح، لأنه لم يعن على إثم، فإن عصى المشتري الله تعالى بعد ذلك فعليه، روينا من طريق وكيع، حدثنا سفيان الثوري، عن ابن جرير عن عطاء، قال: (لا تبعه من يجعله خمرًا)[1].

يتبين من خلال ما سبق، أن العلماء جميعهم أخذوا بسد الذرائع، سواء قالوا بأنه دليل مستقل، أم غير ذلك، فتطبيقاتهم الفقهية، تؤكد البعد المقاصدي لقاعدة سد الذرائع، ومعالجة تلك القاعدة، لكل ما هو جديد أو معاصر، وفق مقاصد الشريعة، بما لا يخالف الكتاب والسنة.

1- المحلى، ابن حزم 29/9-39.

المبحث الثالث: البعد المقاصدي لقاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة

يعتبر دليل سد الذرائع، كقاعدة أصولية، يعتمد على مبدأ شرعي ثابت، هو تحقيق مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم، في دار الدنيا، باتباع القوانين الإلهية، الموجودة في القرآن الكريم، والسنة النبوية، التي جاء بها النبي عليه الصلاة والسلام، مما يؤدي بالعباد للفوز بالجنة، وهذا لا يكون، إلا بإدراك البعد المقاصدي، لقاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها الفقهية وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: البعد المقاصدي لقاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها الفقهية، عند العلماء القدامى.

المطلب الثاني: الزواج العرفي ومفاسده.

المطلب الثالث: البعد المقاصدي لقاعدة سد الذرائع، وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة.

المطلب الأول: البعد المقاصدي لقاعدة سد الذرائع، وتطبيقاتها الفقهية، عند العلماء القدامى

هناك كثير من القضايا، التي أوردها علماء الأصول، حول البعد المقاصدي لقاعدة سد الذرائع، والتي كان شعارهم فيها: تحقيق المصالح، ودرء المفاسد، من خلال الموازنة والترجيح، بين المصالح والمفاسد، ومن هذه التطبيقات:

1. البعد المقاصدي لحفظ الدين، من خلال سد ذريعة تنامي الكفر، واتساع دائرته

بعد أن من الله عز وجل، على أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، بفتح كثير من الأمصار، كان الصحابة – رضوان الله عليهم – ملتزمين بمنهج تحقيق العدالة، في

اتباع الإسلام، منضبطين بقوله تعالى: "لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾" [البقرة: من الآية 256] فلا أحد يكره، على اتباع الدين الإسلامي، وإنما يكون ذلك، برغبة الإنسان، وأن الإنسان ولد حراً، فيبقى على حريته فيما يعبد، ولكن عدم الإكراه، لا يمنع من تحقيق العدالة، المتمثلة في تحقيق البعد المقاصدي، لقاعدة سد ذريعة تعكير صفو أتباع الدين الإسلامي، من باب المحافظة على مقصد حفظ الدين، وسن القوانين والأنظمة، التي تهيئ الحرية والسعادة والراحة، في عبادة الإنسان لربه، ولأجل تحقيق هذا البعد المقاصدي، فقد أسس قواعد ضابطة لذلك، (لذا شرطوا شروطاً كثيرة، لسد هذه الذريعة، فسمحوا لأهل الذمة في الوجود في الأراضي الإسلامية، ولكن مع وجود الشروط، التي تشعرهم بالذلة والصغار حتى لا يستأسدوا، في داخل الدولة الإسلامية، ويحول دون نشرهم لأباطيلهم، ودس دسائسهم، وإعلان كفرهم وضلالهم، ونجد في التاريخ الإسلامي بعض الشروط، حين تركها المسلمون أصيبوا بالضيعة والهوان، واستخفاف أصحاب الأديان الأخرى، الموجودة معهم بهم، ومن أجمع هذه الشروط، ما كان في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– هذه الرسالة، من نصارى الشام، وهي كما يلي: (بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب لعبد الله، عمر أمير المؤمنين، من نصارى مدينة كذا وكذا، إنكم لما قدمتم علينا، سألناكم الأمان لأنفسنا، وذرارينا، وأموالنا وأهل ملتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا:

● ألا نحدث في مدائننا، ولا فيما حولها، ديرا أو كنيسة، ولا قلية[1]، ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب منها، ولا نحيي ما كان مختطًا منها، في خطط المسلمين.

● ولا نمنع كنائسنا، أن يترلها أحد من المسلمين، في ليل ولا نهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل.

● وأن نترل من مر بنا من المسلمين، ثلاثة أيام نطعمهم.

● ولا نؤوي في كنائسنا، ولا في منازلنا، جاسوسًا.

● ولا نكتم غشًا للمسلمين.

● ولا نظهر شركًا، ولا ندعو إليه أحدًا.

● ولا نمنع أحدًا من ذوي قرابتنا، الدخول في الإسلام، إذا أراده.

● وأن نوقر المسلمين، ونقوم لهم من مجالسنا، إذا أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم في شيء من لبسهم، من قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نتكنى بكناهم، ولا نركب السروج.

● ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئًا من السلاح، ولا نحمله معنا.

● ولا ننقش على خواتمنا بالعربية، ولا نبيع الخمر، وأن نجز مقادم رؤوسنا، وأن نلزم زينا حيث كنا، وأن نشد الزنانير على أوساطنا، وألا نظهر الصلب على كنائسنا، وألا نظهر كتبنا في شيء، من طرق المسلمين وأسواقهم، ولا نضرب ناقوسًا في كنائسنا، إلا ضربًا خفيفًا، ولا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا، في شيء من حضرة المسلمين، ولا نخرج سعانين[2] ولا باعوثا[1]، ولا نرفع أصواتنا، مع قوتنا، ولا نظهر

1- والمقصود هو بالقلية: كالصومعة واسمها عند النصارى: القلاية وهو تعريف كلادة، وهي من بيوت عبادتهم، انظر النهاية لابن الأثير، ج104/4.

2- سعانين: عيد للنصارى، معروف قبل عيدهم الكبير بأسبوع، انظر النهاية لابن الأثير، ج369/2.

النيران معهم، في شيء من طرق حضرة المسلمين، ولا أسواقهم، ولا نجاورهم بموتانا، ولا نتخذ من الرقيق، من جرت عليه سهام المسلمين، ولا نطلع عليهم في منازلهم، ولا نضرب أحدا من المسلمين، شرطنا لكن ذلك على أنفسنا، وأهل ملتنا، وقبلنا عليه الأمان فإن نحن خالفنا في شيء، مما شرطنا لكم، وضمنّا على أنفسنا، فلا ذمة لنا، وقد حل لكم منا، ما يحل لكم، من أهل المعاندة والشقاق)[2].

إن الناظر إلى النص السابق، يجد التطبيق الواقعي، للبعد المقاصدي، لقاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها الفقهية، والتي تدلل على حفظ الكليات الخمس:

1. **مقصد حفظ الدين:** إذ تؤكد على عمق البعد المقاصدي، في غرس وتنمية العزة والطمأنينة في نفوس المسلمين؛ وأنه مميز بعقيدته الربانية المصدر، وأن هذا البعد المقاصدي، يتحقق من خلال إتاحة الأجواء، لكي يؤدي المسلم عبوديته من غير أن يشوش عليه أحد، أو يعكر صفاء أدائه لشعائر دينه، وأن الله سبحانه وتعالى، أعز المسلمين بمحافظتهم على مقصد حفظ الدين، الأمر الذي أدى لقيام حضارة الإنسانية.

2. **مقصد حفظ النفس والعقل:** ونجد في النص السابق، تحقيق البعد المقاصدي لقاعدة سد الذرائع، في المحافظة على مقصد حفظ النفس، بمنع غش المسلمين، مما يؤدي إلى وقوع الضرر على أنفسهم، وتحريم بيع الخمر، محافظة على النفس البشرية، ويبقى

1- الباعوث للنصارى، كالاستسقاء للمسلمين، النهاية لابن الأثير، ج139/1.

2- انظر: سراج الملوك للطرطوشي، ص110، طبعة 1306هـ، المحلى لابن حزم، ج7، ص 34، المسألة 2959، سيرة عمر بن الخطاب للطنطاوي، ص299، 215، وانظر في هذا المعنى المغني لابن قدامة، ج353/9، والخراج لأبي يوسف، ص138، باب الكنائس في عهد عمر بن العزيز، فقه الملوك، ج2، 188، قاعدة الذرائع وأحكام النساء المتعلقة بها، دوجنات عبد الرحيم ميمني، ص 163–165.

العقل سالمًا، ومنع أهل الأهواء منهم، من بيع كتبهم، لكي لا تؤذي تلك الكتب، سلامة العقل البشري.

3. **مقصد حفظ النسل أو العرض:** ومما يدلل على التطبيق العملي، للبعد المقاصدي لقاعدة سد الذرائع، في عصر الصحابة – رضوان الله عليهم – هو الدلالة الواضحة بوضع الضوابط وسن الأنظمة والتشريعات، التي تضمن مقصد حفظ النسل أو العرض، ومنع اطلاع أهل الذمة، على منازل أفراد المجتمع الإسلامي، منعًا لوقوع الأذى عليهم، وكذلك منع أهل الذمة من تقلد السيوف، ومنع اتخاذ شيءٍ من السلاح، وكذلك منع حمله.

4. **مقصد حفظ المال:** أما بالنسبة للبعد المقاصدي، لقاعدة سد الذرائع، وأثرها في المحافظة على مقصد حفظ المال، فنجد ذلك واضحًا تمامًا، من خلال الفكر المقاصدي وتطبيقاته، للخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، في مسألة توزيع أرض سواد العراق، حينما طلب الفاتحون لأرض العراق وفارس، من قائد الجيش الإسلامي سعد بن أبي وقاص، تقسيم الأرض بينهم[1].

وبعد عرض المسألة على الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، وكبار الصحابة، رفض توزيع الأراضي على الفاتحين، حيث قال قولته المشهورة (فكيف أقسمها بينهم، فيأتي من بعدهم، فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت، وورثت عن الآباء وحيزت؟ ما هذا برأي)[2].

فالبعض من الصحابة، وافق عمر بن الخطاب ﷺ في تلك المسألة، والبعض الآخر عارض، ولكن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، استند في اجتهاده إلى منع توزيع

1- الخراج لأبي يوسف، 14.

2- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هاشم البرهاني، 521.

الأراضي على الفاتحين، وبقائها في أيدي أهلها، وجلب خراجها كمورد ثابت لخزينة الدولة الإسلامية، إنما مبناه إلى تحقيق البعد المقاصدي لقاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها في المعاملات المالية، التي تؤكد على الدور الريادي، لمقصد حفظ المال، من خلال المبررات والاعتبارات التي أدت للحفاظ على أموال العباد والدولة، وهذه المبررات أو الاعتبارات، ذكرها محمد هشام البرهاني في كتابه: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية:

(**أولاً**: عجز مالي في موارد الدولة، لأن البلاد التي ستفتح مستقبلاً فقيرة، وليس فيها موارد أرض العراق، وستكون - بلا شك - عبئًا ثقيلاً، على بيت المال.

ثانياً: عجز في الجند، وهذا يرجع إلى سببين:

السبب الأول: أن الفاتحين، لو اقتسموا الأرض، ربما رغبوا بها عن الجهاد، وتقاعسوا عن الفتوح.

والسبب الثاني: أن اتساع البلاد، يحتاج إلى أعداد وفيرة من الجنود، لحماية أمنها في الداخل، وحدودها وثغورها في الخارج، وهذا يحتاج إلى بيت مال غني، يمدها بالعطاء المستمر)[1].

ومن هنا ندرك، أن اجتهاد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، ومن معه من الصحابة — رضوان الله عليهم — كان له بعدٌ مقاصدي، مبني على قاعدة سد الذرائع، في تحقيق مصلحة حفظ المال، وتأمين مورد ثابت لخزينة الدولة الإسلامية، والتوجه لفتوح بلاد أخرى، كما حدث في بلاد الشام ومصر، حيث طبق البعد المقاصدي لقاعدة سد الذرائع، في الأراضي المفتوحة، وبقائها بأيدي أهلها، جريًا على التطبيق المقاصدي لقاعدة سد الذرائع، للمحافظة على مقصد حفظ المال، في أرض السواد بالعراق.

1- المرجع السابق، 523.

المطلب الثاني: الزواج العرفي ومفاسده

تعد المحافظة على قضايا الأسرة، الركن الأساس لمقاصد الشريعة الإسلامية، ولذلك دعت الشريعة إلى المحافظة على مقصد حفظ النسل، والذي يعتبر الزواج المقصد الأصلي له، وهذا ما أكده الغزالي – رحمه الله تعالى – بقوله: (إن للزواج خمس فوائد: الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس، بالقيام بشؤون الزوجات، وإن الولد هو الأصل المقصود، وله وضع النكاح، والمقصود بقاء النسل، وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس)[1]، فالبعد المقاصدي، هو المحافظة على العلاقة الأسرية، المؤدية إلى حفظ النسل، خاصة أن حفظ النسل، مقصد شرعي للنكاح، ولتحقيق هذا المقصد، شرعت الشريعة الزواج الشرعي الصحيح، ورفضت إقامة العلاقات الجنسية غير الشرعية، حتى لا تختلط الأنساب. وتحقيقًا للبعد المقاصدي لقاعدة سد الذرائع، الجالبة للمصالح، ودرءاً للمفاسد، ومن أجل تحقيق ذلك البعد، أبيحت العلاقات الجنسية المنضبطة، بضوابط وقواعد مقاصد الشريعة الإسلامية، ومع تطور العصر، وظهور تعقيداته، وبروز الفتن، ظهرت أنواع من الزواج، لم تكن موجودة في العصر الأول، من تأسيس الدولة الإسلامية، وهذه الأنواع تخالف مقاصد الشريعة الإسلامية. ولأجل ذلك، جعلت الشريعة الإسلامية، وسائل تدبيرية، لمنع التحايل والالتفاف على أحكام الشريعة ومقاصدها، ولمعرفة تلك التدابير، لا بد لنا من معرفة تلك الأنواع من الزواج، المخالفة لمقاصد الشريعة الإسلامية، وما هي الوسائل الوقائية، للمحافظة على كيان الأسرة المسلمة، ومن بين المخاطر المعاصرة على كيان الأسرة المسلمة، الزواج العرفي، وسوف نبحثه أثناء دراستنا لهذا الموضوع.

1- إحياء علوم الدين، الغزالي، 22/2.

- الزواج العرفي:

العرفي في اللغة: لفظة منسوبة إلى العُرف، وقد عرفه ابن منظور بقوله (والعرف في لغة العرب، يعني العلم كقول العرب: عرف فلان الأمر: أعلمه إياه)[1] ، أو هو (ما استقرت النفوس عليه، بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول)[2].

الزواج العرفي اصطلاحًا: فقد عرفه بعض العلماء المعاصرين: بأنه العقد المستكمل لكافة الأركان والشروط الشرعية، من إيجاب وقبول شرعيين، وحضور شاهدين، قد استكملا الشروط الشرعية لعقد الزواج، وإعلان وإشهار، غير أنه لم يوثق بوثيقة صادرة عن الجهات الحكومية، المخولة بمثل إصدار تلك الوثائق، تحقيقًا للبعد المقاصدي لقاعدة سد الذرائع، للمحافظة على النفس والعرض أو النسل، والمال، فكان البعد المقاصدي لقاعدة سد الذرائع، يوجب توثيق العقد، انطلاقًا من قوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ

1- لسان العرب، ابن منظور، 10/112-110، والمعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون 2/595.

2- التعريفات، عبد القاهر الجرجاني، 1/191، رقم 958.

أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾" [البقرة: 282].

فبينت الآية الكريمة، البعد المقاصدي لحفظ المال، وصون حقوق الناس من الفساد، ذريعة كي لا تهدم تلك الحقوق، وإذا كان الله عز وجل، أمر بتوثيق الكتابة في المعاملات المالية، فإن حقوق الفروج والنسل، أعظم عند الله وعند الناس، من الحقوق المالية، فكان من باب أولى توثيق عقود الزواج، وهذا ما أكده ابن تيمية – رحمه الله – (لم يكن الصحابة يكتبون صُداقات، لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر، بل يعجلون المهر، وإن أخروه فهو معروف، فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر، والمدة تطول وينسى، صاروا يكتبون المؤخر وصار ذلك حجة في إثبات الصداق، وفي أنها زوجة له)[1].

– أشكال الزواج العرفي المعاصر:

مع نهاية القرن العشرين، وبداية القرن الحادي والعشرين، اجتاحت موجة جديدة من الدعوات الجديدة، بين طلاب الجامعات، والمدارس العليا المختلطة، إلى الدعوة إلى الزواج العرفي (أو ما يسمى بالزواج السري)، وأشكاله على النحو الآتي:

أولاً: يكون الاتفاق، بين شاب وفتاة، من غير إذن وليها، بوجود شاهدين غير عدلين، مخالفا بذلك، الحديث الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها، عن النبي عليه

1– مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 32/131.

الصلاة والسلام «أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»[1].

وكذلك، ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»[2].

ثانياً: يكون هذا الزواج، بين رجل وفتاة، مرتبطًا بمدة زمنية محددة، وهذا الزواج باطل، لأنه يتعارض مع مقاصد الشريعة، الداعية إلى المحافظة على مقصد حفظ النسل، لأن ذلك المقصد من أجل المحافظة عليه، لا بد من ديمومة الزواج.

ثالثاً: يكون هذا الزواج، بين رجل وفتاة، وبوجود ولي، ويشهد عليه شاهدان، ويتواصون بكتمان هذا العقد، وهذا العقد باطل عند بعض الفقهاء، وأنه مخالف لحديث النبي عليه الصلاة والسلام: «أعلنوا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»[3].

1- المستدرك على الصحيحين، الحاكم، كتاب النكاح، (2755) قال عنه الحاكم: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

2- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد القزويني، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (1882)، الجزء 1، ص 606، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار التراث العربي، بيروت، لبنان 1975، ورواه الترمذي في جامعه ، من حديث ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، وهذا أصح، زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري، ص269، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993.

3- الجامع الصحيح، أبو عيسى الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، (109)، قال أبو عيسى: حديث غريب حسن 3/399.

رابعاً: يكون هذا الزواج، بإيجاب وقبول، بين رجل وفتاة، من غير ولي، ولا شهود، ولا إعلان، اكتفاء برضا الرجل والفتاة، ومثل هذا الشكل من الزواج، باطل، بإجماع الفقهاء[1].

المطلب الثالث: البعد المقاصدي لقاعدة سد الذرائع، في درء مفاسد الزواج العرفي

جاءت مقاصد الشريعة الإسلامية، للمحافظة على حياة الإنسان وسلامته، ومن أجل ذلك، وبعد النظر والتحليل في مسألة الزواج، في الوقت الحاضر، ودراسة أشكاله، وجدنا أنه لا بد من منع ذلك الزواج، نظرًا للمفاسد التي يجتلبها، ومخالفته لكليات الشريعة الإسلامية، إذ أن علماء الأمة، اجمعوا على منع الذرائع المؤدية إلى المفسدة، قطعًا وسدًا لها، وهذا ما أكده الإمام القرافي: (قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه، كحفر الآبار في طرق المسلمين، فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها)[2].

فيفهم من كلام القرافي: أن سد الذريعة، داخل تحت اعتبار المصلحة، حيث إن كل قضية معاصرة، تمنع سدًا للذريعة، تكون بذلك حفاظًا على مقاصد الشريعة، فالعمل بسد الذرائع، يفضي إلى المحافظة على مقاصد الشريعة، حيث أننا إذا أغلقنا الباب، أمام كل قضية معاصرة، تؤدي إلى مفسدة، نكون بذلك فتحنا الباب

1- مجموع فتاوى النكاح وأحكامه، ابن تيمية، ص28، ينظر إلى تلك الصور من صور الزواج العرفي إلى المراجع التالية: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة الأشقر، ص 137 + 152، دار النفائس، عمان – الأردن، 2001. الزواج العرفي في ميزان الإسلام، جمال محمد محمود، ص 5، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004. أثر قاعدة سد الذرائع في القضايا المعاصرة للزواج والفرقة، 105–106، مريم عبيدات، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة، جامعة اليرموك – الأردن، 2008.

2- الفروق، القرافي، 59/2 + 60، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

للمصلحة، وطالما أن الذريعة إلى ما كان وسيلة، إلى الإفضاء إلى أمر محرم، محرمة، وقد ثبت أن الزوج العرفي، يؤدي إلى الكثير من المفاسد، وأن مقاصد الشريعة الخمس، جاءت لمنع تلك المفاسد، من خلال ما يأتي:

1. مقصد حفظ الدين في منع الزواج العرفي:

يعتبر مقصد حفظ الدين، الركن الركين للمقاصد، وذلك لأن الغاية من خلق الإنسان، هي الامتثال والعبودية الكاملة لله سبحانه وتعالى، بدليل قوله تعالى: "وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾" [الذاريات: 56]، وطالما أن مراد الباري عز وجل من خلق الإنسان، هو العبادة، من خلال المحافظة على أحكام الدين، وتحقيق مهمة الاستخلاف في الأرض، فجعل الله عز وجل الزواج، هو الوسيلة الأساسية؛ لتحقيق ذلك المقصد، ودعا إلى الزواج وحث عليه، فقد قال تعالى: "وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾" [الروم: 21]. وكذلك قوله تعالى "...فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾" [النساء: من الآية 3]. وأيضاً قوله تعالى: "وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ ... ﴿٢٥﴾" [النساء: من الآية 25]. وكذلك قوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ

ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝" [المائدة: من الآية 2]. وكذلك ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام، قوله: «لا يكون نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر، ما كان قل، أم كثر»[1].

دلت شواهد القرآن الكريم والسنة النبوية، على أن الزواج، من أفضل الطرق، للتعاون بين الزوجين، على عبادة الله سبحانه وتعالى، وذلك يكون بإعلان الزواج، وأن لا يكون الزواج بالسر، وهذا ما أكده النبي عليه الصلاة والسلام: «أنه نهى عن نكاح السر»[2] وكذلك ما رواه علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ، مر هو وأصحابه ببني زريق، فسمعوا غناءً ولعبًا، فقالوا: ما هذا؟ فقال: نكح فلان، يا رسول الله، فقال: ﷺ: «كمل دينه، هذا النكاح لا السفاح، ولا نكاح السر، حتى يسمع دف أو يرى

1- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (11343)، ج11، ص155. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، (د.ن)، (د.م)، ط1، 1980. قال الهيثمي في جمع الزوائد في إسناده الربيع بن بدر وهو متروك، كتاب النكاح، باب ما جاء في الولي والشهود، ج4، ص 289.

2- المعجم الأوسط، الطبراني (6874)، ج7، ص68. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني عن محمد بن عبد الصمد بن أبي الجراح ولم يتكلم فيه أحد وبقية رجاله ثقات، كتاب النكاح، باب نكاح السر، ج4، ص 288.

دخان»[1] وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «فصل ما بين الحلال والحرام، الصوت بالدف»[2].

ولذلك اشترط الفقهاء إعلان الزواج، إبعادًا لتهمة الزنا[3]، والزنا حرمه الله سبحانه وتعالى: "وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾" [الإسراء: 32] وزواج السر، اعتبره الفقهاء زنا، والزنا محرم، والابتعاد عنه، يعد من مقصد حفظ الدين، وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام، عن زواج السر، والذي يسمى في هذا الزمان بالزواج العرفي، وطاعة الله ورسوله، تعتبر من باب مقاصد حفظ الدين، قال تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾" [النساء: 59] وقد استدل الإمام الجصاص، على تحريم الزنا، وأن الشريعة جاءت بتحريمه، من أجل المحافظة على مقصد حفظ الدين، بقوله: «أنها أخبرت بتحريم الزنا، وأنه قبيح لأن الفاحشة: هي التي قد تفاحش قبحه، ثم إن فيها دليلاً، على أن الزنا قبيح عقلاً، قبل ورود السمع، لأن الله تعالى سماها فاحشة، ولم يخصص به حالة، قبل ورود السمع أو بعده، ومن دلائل قبحه عقلاً: أن الزانية لا تنسب لوالدها من قبل الأب، إذ ليس بعض الزناة أولى به للحاقه من بعض، ففيه قطع للأنساب، ومنع ما

1- الجامع الصحيح، الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، (109)، قال أبو عيسى حديث غريب حسن، ج3، ص 399.

2 - المستدرك، الحاكم، كتاب النكاح (2799)، صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص صحيح، ج2، ص 588.

3- أعلام الموقعين، ابن القيم، ص 141/3.

يتعلق به من المحرمات، في المواريث والمناكحات، وصلة الأرحام، وإبطال الوالد على الولد، وما جرى مجرى ذلك، من الحقوق التي تبطل مع الزنا، وهذا مستنكر قبيح، عقلاً وعادةً»[1].

يتضح مما سبق، البعد المقاصدي لقاعدة سد الذرائع، والنصوص الشاهدة على مقصد حفظ الدين، ودلالة النبي عليه الصلاة والسلام، في منع نكاح السر، وهو الذي يسمى في واقعنا المعاصر بالزواج العرفي، الذي اعتبرته نصوص الشريعة زنًا، والزنا منهي عنه، لأنه مخالف لقواعد مقاصد الشريعة الإسلامية، المنضبطة بالكتاب والسنة، لأن المسلم، لا بد له من الخضوع والانقياد، لأحكام الشريعة الإسلامية.

2. مقصد حفظ النفس في منع الزواج العرفي:

شرع الشارع أحكام الزواج، من أجل المحافظة على سلامة النفس البشرية، من الاضطراب والتمزق، وقد قال تعالى: "وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾" [الروم: 21] وكذلك قوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾" [النساء: 1].

فالآيات الكريمة السابقة، تدعو إلى المحافظة على مقصد حفظ النفس، ومنع الزواج العرفي، إذ أن المقصد الأساسي من الزواج، أنه بني على الديمومة، والسكن والراحة، وليس على الخوف والريبة والتستر، مخافة معرفة الناس، ومعاقبة القانون، إذ أن

1- أحكام القرآن، الجصاص، 260/3.

قوانين الدول العربية والإسلامية، تمنع الزواج العرفي، كونه خارج الدوائر القانونية، كما أن من حقوق الزوجة، أن تتمتع بالطمأنينة النفسية، كحق من حقوقها، وأنها ليست سلعة تباع وتشترى، «حيث رتبت السنة النبوية المطهرة، العلاقات الشاملة لجميع هذه الأطراف، وذلك من خلال بيان الأحكام المفصلة للعلاقات العاطفية والاجتماعية، ومنها حقوق الزوج على زوجته، واجتماع الرجل والمرأة، في أسرة على وجه شرعي، يعتبر طريقة لإعمار الأرض، هذه الطريقة، التي تقوم على أساس التعاقد بينهما، فيما يسمى بعقد الزواج، الذي يجعل المرأة حلالاً للرجل، ويجعل الرجل حلالاً للمرأة، وهذا التعاقد يستلزم حقوقاً وواجبات، لكل من طرفي العقد، حيث يلتزم كل فريق، بما عليه تجاه الطرف الآخر، ولا يعتدي أي منهما على ما أقره العقد للطرف الآخر، فلكل منهما حقوق، وعلى كل منهما واجبات، تنظم العلاقات الأسرية، وتضع لها ضوابط، حتى لا تنفلت، وتتحول الأسرة إلى جحيم»[1].

وكما أن صلة الرحم بين الزوج والزوجة من جهة، وأهل الزوج وأهل الزوجة، من جهة أخرى، هي من عوامل المحافظة على مقصد حفظ النفس، (صلاح الأسرة، طريق أمان الجماعة، وصلة الرحم سبيل حفظ الأمة، فالزوجان وما بينهما من وطيد العلاقة، والوالدان وما يترعرع في أحضانهما من الولدان، والأقربون وأولو الأرحام، وما ينتشر بينهم من وئام، كل أولئك يمثل الجماعة المجتمعة، والأمة الموتلفة في طبيعتها وبنائها، وحاضرها ومستقبلها، ومن خلال هذا البناء، تمتد وشائج القربى، وتتقوى

1- مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء السنة النبوية المطهرة: العلاقات الأسرية أنموذجاً، د.عبد العزيز الكبيسي، 113/2، بحث مقدم إلى الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة 14-16، رجب، 1427هـ، الجامعة الإسلامية، ماليزيا.

أواصر التكافل، وترتبط النفوس بالنفوس، وتتعانق القلوب، وفي هذه الروابط المتماسكة، والرحم الموصولة، تنمو الخصال الكريمة، وتنشأ الأجيال الوفية، قال تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١" [النساء: 1]. لقد شاء المولى تبارك وتعالى، بلطفه وتدبيره، وحكمته وتقديره، أن يكون بناء الإنسانية، على وشيجة الرحم، وعلى قاعدة الأسرة من ذكر وأنثى، من نفس واحدة، وطبيعة واحدة. رحم وقربى تتوثق عراها، ويتجذر نباتها، ليقوم على سوقه، بإذن ربه، فيحمي من المؤثرات، ويحفظ من العاديات)[1].

يتضح من خلال ما سبق، البعد المقاصدي لقاعدة سد الذرائع في منع الزواج العرفي، من باب المحافظة على مقصد حفظ النفس، إذ أن منع مثل هذا الزواج، يوفر حصانة كافية، ورعاية كريمة، للنفس البشرية، فليس هناك استقرار نفسي، لدوام العلاقات العاطفية والاجتماعية، وأن من مثل هذا النوع من الزواج، لا يمكن معه صلة الرحم، التي أمر بها الله عز وجل، والنبي الأكرم عليه الصلاة والسلام، مما يكون فيه هدرًا لكرامة النفس البشرية، فمن باب المحافظة على مقاصد الشريعة الغراء، وسدًا لذريعة إفساد النفس البشرية، لا بد من منع الزواج العرفي، أو ما يسمى بالسري، والمعاقبة عليه.

1- المرجع السابق، ص 117/2.

3. مقصد حفظ النسل في منع الزواج العرفي:

اعتبرت الشريعة، أن المحافظة على النسل، من أهم قواعد المجتمع الإسلامي، وليس المقصود بالنسل، هو إنجاب الأولاد فقط، وإنما من أجل المحافظة، على ما بعد إنجاب الأولاد، كصلات القربى، أو ما يسمى بصلة الرحم كالأبوة والبنوة، والأخوة والأمومة والعمومة، وتلك الصلات تقوم بين أبناء العائلة الواحدة، والعشيرة والقرية والدولة، وهي التي يتوقف عليها وجود أمة صالحة[1]، ومن أجل ذلك، شرع الله سبحانه وتعالى الزواج المعلن، كرابطة مقدسة، للمحافظة على النسل، وقد قال الله تعالى: "وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾" [الفرقان: 54] وكذلك قوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ " [الحجرات: 13].

ولأجل المحافظة على بنيان الأسرة، والمجتمع المسلم، وضعت الشريعة الإسلامية القواعد الثابتة، والقوانين المنضبطة بمقاصد الشريعة، المستنبطة من الكتاب والسنة، حتى لا يكون الزواج هشًّا، ومبعث قلق وشحناء، وعدم قدرة على إظهار النسل، فتهتز قواعد المجتمع المسلم، ولذلك أمر بالزواج وطالب بإعلانه، وحرم الزنا، بدليل قوله تعالى: "وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ "[الإسراء: 32]. ونهى عن نكاح السر، وهو ما يعرف في واقعنا المعاصر، بالزواج العرفي، الذي بدأ ينتشر في المعاهد والجامعات، حيث قال تعالى: "... ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ

1- انظر: أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة، أحمد الجمل، 97، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2009.

أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ... ﴿٢٥﴾" [النساء: من الآية 25] والمقصود (بالأخدان: في الآية كناية عن الزنا بهن سراً، وفيه دلالة على تحريم اتخاذ صديقة، تزني معه لا مع غيره)[1] وقد ذكر ابن تيمية – رحمه الله – أن عمر رضي الله عنه كان يضرب على نكاح السر، ويعده من جنس اتخاذ الأخدان لا سيما إذا زوجت نفسها بلا ولي ولا شهود، وكتما ذلك[2]. وكما تبين أن غالبية الزواج العرفي أو السري، يقوم باتفاق على عدم الإنجاب، والاقتصار على المتعة، وتلبية الملذات والشهوات، وهذا بحد ذاته، مخالف لمقصد حفظ النسل، من أجل بقاء النوع الإنساني، لتحقيق مقصد الاستخلاف، وعمارة الأرض. وكما أن عدم توثيق عقد الزواج، لا يلزم الأب بأن ينسب إليه من يأتي من الولد، مما يؤدي لضياع نسبه، وأن يعيش هذا الولد، في تشتت وضياع، فجاء البعد المقاصدي، محققًا لقاعدة سد الذرائع في منع الزواج العرفي، وسن القوانين الرادعة، من أجل المحاسبة عليه.

4. مقصد حفظ العقل في منع وقوع الزواج العرفي:

لقد أنعم الله سبحانه وتعالى، على الإنسان بالعقل، وقد امتدح الله عز وجل العقول السليمة، التي تميز النافع من الضار، فقال تعالى: "يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا" [البقرة: من الآية 269] وقد ميز الله عز وجل ذلك الإنسان بالعقل، عن سائر المخلوقات، ووضع الشارع له التشريعات، المنضبطة بالكتاب والسنة، بحفظه من الانزلاق وراء الملذات والشهوات، فقال تعالى:

1- زواج المسلم بغير المسلمة، وزواج المسلمة بغير المسلم، محمد عبد الكريم الجزائري، ص 27، ط2، 1993، د.ن، د.م.

2- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج125/32–127.

"إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأٓيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾" [البقرة: 164].

لقد اهتمت الشريعة، اهتمامًا عظيمًا، بالمحافظة على العقل، والأدلة على ذلك كثيرة من القرآن والسنة النبوية، خاصة وأن حفظ العقل، هو المقصد الرابع من مقاصد الشريعة الضرورية، فالعقل يوازن بين المصالح والمفاسد، وهذا ما أكده العز بن عبد السلام بقوله: «معظم مصالح الدنيا، ومفاسدها معروفة بالعقل، كذلك معظم الشرائع، إذ لا يخفى على عاقل، قبل ورود الشرع، أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة، عن نفس الإنسان وعن غيره، محمود حسن»[1].

وكذلك ما أورده المؤلفون حول دور العقل، في إدراك المصالح ودرء المفاسد: (فبعض الأفعال والمتروكات، يستطيع العقل أن يشهد، بأنها مصالح أو مفاسد قطعية، عندما يرى أنها مما يترتب عليه نفع كثير، أو شر فادح، والأمثلة على ذلك كثيرة مثل: عدم تقسيم الأرض على الفاتحين، زمن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ، حتى تبقى هذه الأرض، موردًا دائمًا لبيت مال المسلمين، وبعض الأفعال والمتروكات، قد يرجح العقل بأنها مصالح أو مفاسد، دون أن يجزم بذلك، لأن وقوع آثارها المحتملة، لا يتعدى حدود الظن الغالب، أو لعدم تأكد ضرورة جلبها أو دفعها، مثل اتخاذ كلاب الحراسة،

1- القواعد الكبرى، الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، 1/7-8، تحقيق د. نزيه حماد ود. عثمان ضمرية، دار القلم دمشق، 2000م.

في دور الحضر زمن الخوف)[1] والعقل الراجح، يدرك المفاسد التي قد تترتب على وقوع الزواج العرفي، كالإفساد في الأرض، بانتشار جرائم القتل والثأر غيرة على العرض، خاصة أن العرف السائد في هذا الزمن، يؤكد على ضرورة إشهار عقد الزواج، حتى لا يعتبره الناس زنًا، ولذلك فالعقل يدرك البعد المقاصدي لقاعدة سد الذرائع، في منع وقوع الزواج العرفي، لما يترتب عليه من مفاسد، تضر بالمجتمع المسلم.

5. مقصد حفظ المال في منع وقوع الزواج العرفي:

اعتبر الشارع المال ضرورة، من الضرورات الخمس، ووضع له القواعد من أجل كسبه، وإنفاقه، ونمائه، وشرع الله عز وجل التشريعات الكفيلة بحفظ المال، ومنع الاعتداء عليه فقال تعالى: "۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٣٢﴾" [الأعراف: 31–32].

ومن أجل المحافظة على المال، طلبت الشريعة التوثيق والتثبيت بالكتابة، بدليل قوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ..﴿٢٨٢﴾" [البقرة: من الآية 282].

1- الاجتهاد المصلحي وأثره في حكم بعض القضايا الفقهية المعاصرة، د. أحمد الربابعة، ص 118، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا، الرباط، 2005.

النتائـــج:

بعد إتمام هذا البحث بفضل الله وكرمه، توصلت إلى نتائج ومن أهمها:

1. إن قاعدة سد الذرائع دليل شرعي، تستند في أصلها إلى الكتاب الكريم، والسنة المطهرة، واجتهادات الصحابة رضي الله عنهم، وإجماع العلماء، والدليل العقلي.

2. إن البعد المقاصدي، لقاعدة سد الذرائع، يؤكد على أن تلك المقاصد، أنما جعلت حصنًا منيعًا، لحماية الأسرة، وبنائها بناءً سليمًا.

3. من خلال النظر إلى البعد المقاصدي لقاعد سد الذرائع، والاعتماد عليه في الاجتهادات المعاصرة، سواء أكان ذلك الاجتهاد اجتهادًا في فهم النص، أم اجتهادًا في تنزيله على النازلة، وبالتالي التأكيد على أن البعد المقاصدي لقاعدة سد الذرائع، يعرض الأدلة، التي يستند عليها في بيان الحكم الشرعي.

4. إن ظواهر النصوص الشرعية، لا يعمل بها وفق الظاهر فحسب، بل لا بد من تفعيل البعد المقاصدي لقاعدة سد الذرائع، والتي من خلاله نستطيع فهم النص، فهمًا صحيحًا ودقيقاً، وكذلك النظر إلى الدليل الجزئي، وفق ما يقتضيه الدليل الكلي.

5. تؤكد الدراسة، على ضرورة العمل بضوابط مقاصد الشريعة، وربطها بقاعدة سد الذرائع، حتى يكون الحكم المبني عليها، حكماً شرعيًا، ملائمًا لمقصد الشارع وإرادته.

6. إن الزواج العرفي، غير الموثق لدى الجهات الرسمية، من غير الولي والشهود من غير إعلان، إنما هو مخالف لمقاصد الشريعة، وفتح لأبواب الفساد.

7. بعد التطورات المعاصرة للحياة، وانتشار الفساد. أصبحت الحيل، المفضية إلى مفسدة أعظم مما تفضى إليه من المصلحة، فإن الضرورة تستلزم النظر في هذه

المسألة، من أجل وقاية المجتمع من الجريمة، وفق قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح).

8. إن الزواج العرفي المعاصر، أنما هو ذريعة إلى الزنا، وأنه من المسائل الحيوية، والتي لها ارتباط وثيق بحياة المجتمع المسلم، ومن أجل ذلك كان لزامًا البحث في تلك المسألة، وأن تتضافر جهود المجتهدين لبحث تلك المسألة، وغيرها من مسائل الأسرة، حتى يكون حكم تلك المسائل، معتمدًا على مقاصد الشريعة، وضوابطها.

9. إن اعتبار الشبان والفتيات للزواج العرفي، من غير ولي أو شهود، من باب الحرية الشخصية، وعدم النظر، إلى أن مثل هذا الزواج يمس المصلحة العامة، وأن منع مثل هذا الزواج، أنما كان بعد دراسة مستفيضة، من أهل العلم والخبرة، لجلب المصالح ودرء المفاسد.

10. إن الزواج العرفي من النوازل المعاصرة، في قضايا الأحوال الشخصية، وفي باب النكاح خاصة، والمفاسد الناجمة عن هذا الزواج، تستدعي تدخل ولي الأمر، في منع الزواج العرفي، حفاظاً على مقصد حفظ الدين، ومقصد حفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ العقل، وحفظ المال.

المصادر والمراجع:

1. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، (ت671هـ) دار الفكر، د.ط.

2. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، (ت 543هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر، د.ط.

3. فتح القدير الجامع ما بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، (ت1250هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1، 1415هـ.

4. سيرة النبي لابن هشام، عبد الملك بن هشام، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، د.ط.

5. صحيح مسلم، مسلم بن حجاج القشيري، (ت261هـ)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، 1، 1412هـ.

6. شرح صحيح مسلم، محيي الدين بن شرف النووي، (ت676هـ) دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ.

7. سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، دار الفكر، دمشق، ط1، 1985م.

8. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن سعيد بن غالب، (ت456هـ)، تحقيق لجنة بإشراف الناشر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، 1413هـ، مجلدان في 8 أجزاء.

9. سد الذرائع في جرائم القتل وتطبيقاتها، دراسة مقارنة، ماجد سالم الدراوشة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن، 2003–2004.

10. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، (ت204هـ-819م)، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ.

11. الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (الشاطبي)، (ت790هـ)، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

12. المحلى، لابن حزم، تأليف لجنة إحياء التراث، دار الآفاق، بدون تاريخ.

13. قاعدة الذرائع وأحكام النساء المتعلقة بها، دوجنات عبد الرحيم ميمني، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، 1421هـ-2000م.

14. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي الرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

15. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ-1998م.

16. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، (ت395)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، د.ط.

17. المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، ط2، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

18. لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، ط1، د.ت.

19. أنواع البروق في أنواع الفروق، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله القرافي (ت684)، الفرق الثامن والخمسون بين قاعدة المقاصد، وقاعدة الوسائل، دار علم الكتب، بيروت، د.ط.

20. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، مطابع ألف باء، الأديب الطبعة التاسعة، 1967–1968، دمشق.

21. تبصرة الحكام في مناهج الأقضية والأحكام، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون، (ت799هـ)، تعليق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1416هـ.

22. المغني، محمد موفق الدين محمد بن قدامة (ت260هـ)، تحقيق عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة، القاهرة، ط1، 1408هـ.

23. مجموع الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (ت728هـ)، جمع: عبد الرحمن بن قاسم وولده محمد، مطبعة الطوبجي، د.ط.

24. أعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، (ت751هـ)، تحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ط.

25. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الجوهري، 23، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة 1415هـ.

26. البعد المقاصدي للوقف، في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن معاشي، رسالة ماجستير غير منشورة، نوقشت بجامعة الحاج الخضر – باتنه، 2006، الجزائر.

27. إحياء علوم الدين، الغزالي، 22/2.

28. لسان العرب، ابن منظور، 110–10/112، والمعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون 2/595.

29. التعريفات، عبد القاهر الجرجاني، 1/191، رقم 958.

30. المستدرك على الصحيحين، الحاكم، كتاب النكاح، (2755) قال عنه الحاكم: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

31. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد القزويني، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (1882)، الجزء 1، ص606، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار التراث العربي، بيروت، لبنان 1975، ورواه الترمذي في جامعه من حديث ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، وهذا أصح، زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993.

32. الجامع الصحيح، أبو عيسى الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، (109)، قال أبو عيسى: حديث غريب حسن 3/399.

33. مجموع فتاوى النكاح وأحكامه، ابن تيمية، دار النشر، مكتبة المعارف، الرباط، د.ت.

34. مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة الأشقر، دار النفائس، عمان – الأردن، 2001.

35. الزواج العرفي في ميزان الإسلام، جمال محمد محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004.

36. أثر قاعدة سد الذرائع في القضايا المعاصرة للزواج والفرقة، مريم عبيدات، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة، جامعة اليرموك – الأردن، 2008.

37. الفروع، القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

38. المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، (د.ن)، (د.م)، ط1، 1980.

39. الجامع الصحيح، الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، (109).

40. المستدرك، الحاكم، كتاب النكاح (2799).

41. أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية أبو عبد الله شمس الدين بن أبي بكر أيوب بن سعد الزرعي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت، ط1.

42. أحكام القرآن، الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي تحقيق محمد صادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

43. مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء السنة النبوية المطهرة: العلاقات الأسرية أنموذجاً، د.عبد العزيز الكبيسي، 113/2، بحث مقدم إلى الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله، وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة 14–16، رجب، 1427هـ، الجامعة الإسلامية، ماليزيا.

44. انظر: أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة، أحمد الجمل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2009.

45. زواج المسلم بغير المسلمة، وزواج المسلمة بغير المسلم، محمد عبد الكريم الجزائري، ط2، 1993، د.ن، د.م.

46. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، تحقيق عبد الرحمن النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط2، د.ت.

47. القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق د. نزيه حماد ود. عثمان ضمرية، دار القلم دمشق، 2000م.

48. الاجتهاد المصلحي، وأثره في حكم بعض القضايا الفقهية المعاصرة، د. أحمد الربابعة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا، الرباط، 2005.

49. المحلى، الحافظ أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت.

50. قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية – دراسة مقارنة، رولا الحيت، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2005.